الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب «الطهارة» :

بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

٢٥ – عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ)) . وَلِلْبُخَارِيّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . وَلِمُسْلِمٍ ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» : ((**بابٌ في المذيِ وغيرِهِ**))؛ هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالمذي من حيث نجاسته ، وأنه ناقض للطهارة ، وما يتعلق أيضًا به من أحكام مما سيأتي بيانه . وقوله ((**في المذيِ وغيرِهِ**)) من أمورٍ في الباب نفسه يأتي الإشارة إليها فيما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة أولًا حديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) وذكر أيضا ألفاظًا أخرى لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه . وهذا الحديث يتعلق بـ«المذي» وهو خارجٌ من الذَّكر .

والخارج من الذَّكر أقسام أربعة لابد من معرفتها ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام :

- الأول : البول ؛ وهو نجس وخروجه يوجب الاستنجاء الذي هو غسل الذكر أو الاستجمار ، ويوجب الطهارة لأنه حدَث ناقضٌ للطهارة .

- الثاني : الودي ؛ والودي أيضًا خارج من الذكر وهو غالبًا يكون خروجه بعد البول ، عند بعض الناس يكون خروجه في الغالب بعد البول ، وهو سائل غليظ يشبه المني في ثخانته وليس مثله في كدورته ، ولا رائحة له مثل المني ، وحكمه حكم البول تمامًا فهو ناقض للوضوء وموجبٌ للاستنجاء منه أو الاستجمار ، وأيضا ناقض للطهارة موجبٌ للوضوء ، حكمه حكم البول تماما .
- الثالث : وهو المذي والذي فيه هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه ؛ وهو سائلٌ رقيقٌ أبيض يخرج على إثر الشهوة ولاسيما عند فتورها ، وخروجه ليس بدفق كالمني ، وخروجه ناقضٌ للوضوء موجبٌ لغسل الذكر والأنثيين كما سيأتي بيانه ، ويُنضَح الموضع الذي أصاب ملابس المرء من ذلك ، يُنضح بالماء : أي يرش بالماء كما سيأتي بيانه .
- وأما المني وهو الرابع : فإنه الخارج بدفقٍ وعن شهوة ، وهو ناقض للطهارة ويوجب الغسل .

والحديث في هذه الترجمة وفي هذا الباب عن المذي .

قال : عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**)) ؛ « مذاء » صيغة مبالغة من المذي وعرفنا المذي ما هو ، فكان مذاء : أي كثير الإمذاء ، كثير المذي رضي الله عنه وأرضاه ، وكان في أول الأمر كما يدل لذلك بعض روايات الحديث يظن أن حكم المذي حكم المني ، فكان كلما حصل منه مذي اغتسل ظنًا منه أن حكمه حكم المني ، وشق عليه الأمر ولهذا جاء في بعض الأحاديث أنه قال : «فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» كان يظن رضي الله عنه أن حكم المذي مثل المني يوجب الغسل ، فكان كلما خرج هذا السائل اغتسل، وكان كثير المذي رضي الله عنه كما وصف نفسه قال : ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**)) فشق عليه الأمر .

وكان يستحي أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ولاسيما لمكان ابنته ، لأن بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة تحته ، فكان يستحي رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ((**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**)) ؛ قال العلماء : يستفاد من ذلك أن الحياء لا يذم إذا لم يكن عائقًا لتحصيل العلم ، أما إذا كان الحياء عائقًا

عن تحصيل العلم فإنه حينئذ يذم ويكون المرء مذموما ؛ ولهذا ينبغي على الإنسان مثل ما صنع علي إذا كان يستحي أن يسأل مباشرة يكلِّف من يسأل لكن لا يترك معرفة دينه لا يترك التفقه في دينه ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله : يؤخذ من ذلك أن الحياء لا يذم إذا لم يترتب عليه ترك التفقه في دين الله سبحانه وتعالى .

قال : ((**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**)) أي لكون ابنته فاطمة تحت علي رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ**)) ؛ المقداد ابن الأسود رضي الله عنه من السابقين الأولين في الإسلام وشهد المشاهد –الغزوات– مع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وكان يوم وقعة بدر هو والزبير وحدهما فارسين لم يكن غيرهما كذلك ، كان هو الزبير ابن العوام فارسين في تلك الغزوة ، وأما بقية الصحابة فكان معهم في تلك الغزوة سبعين بعيرًا وعددهم ثلاثمائة ، فكان يعتقب كل ثلاثة على البعير الواحد ، أما المقداد والزبير فكانا في تلك الغزوة فارسين ، في غزوة بدر .

قال : ((**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ**)) أُخذ من هذا فائدة مهمة وهي : جواز الإنابة في الفتوى ؛ أن تنيب أحد يستفتي لك إما لمانع الحياء كما هو الأمر عند علي رضي الله عنه ، أو لعدم التمكن مثلا من الوصول للعالم ، فتعرف أن شخصا يتيسر له ما لا يتيسر لك أو أن شخصا سافر إلى بلد العالم ؛ فإذا أنبته أن يستفتي لك العالم فإن الإنابة في ذلك صحيحة ، وعلي رضي الله عنه أناب المقداد أن يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة تتعلق به رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) ؛ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» هذا خبر لكنه بمعنى الأمر ، أي ليغسِل ذكره فهو خبر لكنه بمعنى الأمر ، وفي بعض الروايات جاء بصيغة الأمر ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . فقوله «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» هذا خبر لكنه بمعنى الأمر .

قوله : ((**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)) يفيد نجاسة المذي أنه نجس ولهذا أُمِر بغسله ، وأنه ناقض للوضوء ولهذا أمره بأن يتوضأ إذا خرج المذي . وكذلك يستفاد أنه موجب للاستنجاء الذي هو غسل الذكر ، ولا يكفي في المذي غسل الذكر وحده بل يجب أن يغسل الذكر والأنثيين ، جاء

في بعض روايات الحديث في المسند وسنن أبي داود وغيرهما قال : ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ)) ، فإذًا خروج المذي يوجب غسل الذكر ويوجب أيضًا غسل الأنثيين .

قيل في الحكمة من غسل الأنثيين : أن هذا أمر تعبدي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن الحكمة في ذلك : أن برودة الماء تطفئ حرارة الشهوة فيتقلص هذا الخارج ، إذا غسل الأنثيين أي الخصيتين غسلهما بالماء فإن برودة الماء تطفئ حرارة الشهوة فيتقلص هذا الخارج الذي هو المذي . وقيل أيضا غير ذلك من الحِكم .

وجاء في رواية أخرى للحديث في الترمذي « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟» يعني ما الذي أصنع به ؟ قَالَ: ((يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ –معنى تنضح: أي ترش – ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ)) يغرف غرفة بيده من الماء وينظر الموضع في ملابسه التي أصابها المذي ويرش عليه هذا الماء ، قال : يكفيك أن تفعل ذلك ؛ وهذا فيه أنه لا يوجب غسل الملابس وإنما يكفي أن تُنضح بالماء ، أي أن تُرش الموضع المعين الذي يرى أنه أصابه هذا المذي من ملابسه ينضحه بالماء أي يرش عليه الماء ويكفيه ، هكذا قال نبينا عليه الصلاة والسلام قال ((يكفيك)) ، فهذا فيه كفاية فهو لا يوجب أن يُغسَل بل إذا أخذ بكفه ماء ورشه على ملابسه فإن هذا يكفيه .

ويقول بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن اليسير يُعفى عنه ، مثل النقطة والنقطتين شيء يسير جدًا هذا يعفى عنه لصعوبة التوقي منه ولاسيما الشاب ولاسيما أيضا من كان مذَّاء مثل ما ذكر علي رضي الله عنه عن نفسه «كنت رجلا مذاء» ، فإذا كان مذاء فالنقطة أو اليسير الذي لا يُذكر هذا يُعفى عنه لما في ذلك من مشقة تلحق المرء ولاسيما الشاب ولاسيما إذا كان مذاءً كما جاء في وصف علي رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى : **وَلِلْبُخَارِيِّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ))** ؛ فهذا فيه وجوب غسل الذكر ويضاف إليه غسل الأنثيين ، وأوردت في ذلك حديثًا في سنن أبي داود ، وأيضا نضح الثوب إذا أصابه وأوردت فيه أيضا حديثا في سنن أبي داود ، وأضيف أن هذين الحديثين جوَّد إسنادهما الإمام ابن باز رحمه الله قال عن كل منهما إسناده جيد ، وذلك في تعليقاته القيمة النافعة المفيدة على كتاب بلوغ المرام وللحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال : ((**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**)) فيه كما سبق إيجاب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى .

قال رحمه الله : **وَلِمُسْلِمٍ** ((**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**)) عطَفَ نضح الفرج على الوضوء وهو مقدَّم عليه كما في الرواية السابقة ، ولهذا قال العلماء : أن الواو هنا لا تفيد الترتيب كما يدل على ذلك الروايات السابقة للحديث.

وقوله «**وَانْضَحْ**» النضح يطلق في الغالب ويراد به الرش ، ويطلق ويراد به الغسل وهو المراد هنا كما يوضح ذلك الروايات المتقدمة قال ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ)) ، فقوله انضح هذه الرواية يفسرها الرواية الأخرى ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ)) ، ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ)) هذه مفسرة لها . فالمراد بالنضح هنا ليس مجرد الرش ، وإنما المراد الغسل كما يوضح ذلك الروايات الأخرى .

وبعض أهل العلم أعل هذه الرواية بالانقطاع ، على كلٍّ عند ثبوتها فهذا معناها موافق لمعنى الروايات الأخرى المتقدمة للحديث .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦ – عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

****

أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله ((**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) ، وجاء في رواية في الصحيح تفيد أنه هو الشاكي عن عبد الله بن زيد شكا إلى النبي ، في رواية في الصحيح بهذا اللفظ شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه تفيد أن الشاكي هو الراوي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((**الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ**)) معنى الشيء : أي خارج من القبُل أو الدبر ، يخيَّل إليه أنه أحدث بخارج من قبُله أو خارج من دبره يخيَّل إليه . السؤال ماذا يصنع في

مثل هذه الحالة وهو في الصلاة يخيل إليه ؟ معنى يخيل أي لم يتيقن لكنه دخله شك ، يتخيل أنه خرج منه شيء فماذا يصنع في هذه الحالة ؟

قَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((**لا يَنْصَرِفُ**)) لا يقطع صلاته يتم صلاته .

((**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**)) لماذا ؟ لأن الطهارة هو منها على يقين ، واليقين لا يُزال إلا بيقين مثله ، لا يزال اليقين بالشك ، لا يزال اليقين بمجرد التخيل والظن يقول احتمال أو نحو ذلك ، مثل هذا لا يزيل اليقين ، فاليقين باقي ولا يزال اليقين إلا بيقين ، لا يزال بشك ، الشك الطارئ لا يزيل اليقين ، ولهذا قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث في شرحه لمسلم قال : «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي : أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ » ؛ أي أن ما يطرأ على المرء من شك لا يرفع اليقين الذي عنده . فإذًا هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهذا الحديث شاهدٌ لهذه القاعدة ودليل عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

ما المراد بقوله ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) ؟ المراد اليقين ؛ أي حصول اليقين ، أن يحصل عنده تيقن ، لأنه قد يكون الإنسان مثلا أطرش لا يسمع ، وقد يكون الإنسان أخشم لا يشم ، فالمقصود هو اليقين ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) أي حتى يتيقن ، حتى يحصل عنده يقين بوجود خارجٍ ، ولهذا ذكر عليه الصلاة والسلام الصوت والريح قال : ((حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

وهذا الحديث فيه قطع لآفة مهلكة أضرَّت بكثير من الناس لاسيما عندما لم يقيِّدوا أنفسهم بقيود الشرع ؛ وهي آفة الوسواس ، كثير من الناس يبتلى بالوسواس ويُضِر بعبادته ، بل تثقل عليه العبادة ، وربما بعضهم يقطع الصلاة أكثر من مرة بسبب هذه الوساوس التي تدخل على نفسه ويبني عليها ، فجاء هذا الحديث بلسمًا شافيًا وعلاجًا نافعا عظيما يقطع مثل هذه الوساوس . وكما عرفنا أفاد هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي : أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ ، فإذا أعمل المرء هذه القاعدة واعتنى بها سلِم بإذن الله سبحانه وتعالى من الشكوك والوساوس التي تطرأ عليه فتُشغِله في عبادته وتدخِله في دوامة مهلكة ، حتى إن بعض الناس ربما تثقل عليه العبادة فيتركها من شدة ثقلها عليه ، وهو الذي جنى على نفسه

بتلك الوساوس ، بينما إذا عمل المرء مع هذه الوساوس أو الشكوك في ضوء ما جاءت به السنة فإنه بإذن الله تنقطع . ولهذا دائما في مثل هذا المقام وخاصة إذا سُئلت حول هذا الموضوع أقول للسائل : إياك أن تتجاوز حدود السنة ؛ لأن في الغالب أن هذه الوساوس تخرج المرء عن السنة وعن التقيد بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويصبح يعمل بموجب وساوسه . فإذا ألزم نفسه بالسنة والهدي المأثور عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فإنه بإذن الله تبارك وتعالى يسْلم له دينه وتسْلم له عبادته .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧ – عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .

٢٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت : ((أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)) . وَلِمُسْلِمٍ: ((فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .

****

أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين حديث أم قيس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما وكلاهما يتعلق بحكم بول الصبي .

قال : ((**عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**)) ؛ إتيانها بابنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن ينالوا بركته عليه الصلاة والسلام وبركة دعائه ، فإذا جيء له بالصبي تلطف معه وترفق به وأجلسه في حجره ودعا له صلوات الله وسلامه عليه ، ودعواته صلوات الله وسلامه عليه مستجابات فكانوا يحرصون على ذلك ، يحرصون على الإتيان به ، ويحرصون أيضا عند أول ولادته الإتيان به ليحنّكه عليه الصلاة والسلام لينال الطفل من بركة ريق النبي عليه الصلاة والسلام ، وريقه صلوات الله وسلامه عليه ريق مبارك ، وهذا حكم خاصٌ به عليه الصلاة والسلام فيؤتى بالمواليد إليه عليه الصلاة والسلام ليحنكهم ليكون أول

ما يصل فمه ريق النبي عليه الصلاة والسلام وهو ريق مبارك ، وهذا من خصوصياته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**)) أي قوته لبن الأم ، لم يبدأ بتناول الطعام .

((**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**)) وهذا فيه لطف النبي عليه الصلاة والسلام وتواضعه وحسن تعامله وتوده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ أيضا من لطفه عليه الصلاة والسلام أنه لم يظهر عليه ضجر أو انزعاج أو شيء من هذا القبيل أو عتاب أو لوم أو سخط أو نحو ذلك ، وهذا كله من كمال خلقه وعظيم أدبه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هذا يفيدنا أن الأصل في النضح هو الرش ، قال «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ومعنى لم يغسله : أي لم يدلكه بالماء . الغسل هو دلك الملابس فركها بالماء ، فلم يغسله : أي لم يدلكه بالماء وإنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بنضح البول بالماء أي رشه بالماء ، مثل ما مر معنا في المذي أنه يُنضح بالماء أي يُرش بالماء .

قال : ((فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) ؛ وهذا الحكم الذي هو النضح خاصٌ ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام كما جاء معنا في الحديث هنا قالت : ((بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)) ، فهذا الحكم خاص بالغلام الذي لم يأكل الطعام بينما إذا أكل الطعام فإنه يغسل من بوله .

وأما الجارية فإنه يُغسل من بولها على كل حال أكلت الطعام أو لم تأكل الطعام ، أما الغلام فإنه ينضح من بوله قبل أن يأكل الطعام ، أما إذا أكل الطعام فإنه يُغسل من بوله ، وقد جاء في حديثٍ صحَّ عن نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه أنه قال : ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) ، وقوله «وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أي ما لم يطعَم ، وإذا طعِم كان حكمه أن يُغسل من بوله ، وأما الجارية فإنه يُغسل من بولها على كل حال أكلت الطعام أو لم تأكل الطعام .

هذه التفرقة بين بول الجارية والغلام قبل أكل الطعام ، أما بعده فحكمهما واحد كلاهما يُغسل ، لكن قبل أكل الطعام فُرِّق بين الغلام والجارية بأنه ينضح من بوله أي يرش من بوله ، والجارية يُغسل من بولها ؛ قيل في الحكمة من ذلك : أن ذلك لدفع المشقة ، لأن الحمل للذكور أو للغلمان أكثر فالمشقة فيهم أكثر ، والمشقة تجلب التيسير. قيل ذلك في الحكمة ، وقيل غير ذلك ، وقيل هي أمرٌ تعبدي الله أعلم بالحكمة منه ، لكنه قد ثبت عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه يُنضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية .

قال رحمه الله : وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت : ((**أُتِيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ**)) ، **وَلِمُسْلِمٍ**: ((**فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) ؛ وهذا مثل الذي قبله ، وهو إنما هو خاصٌ بالغلام الذي لم يأكل الطعام ، أما إذا أكل الطعام فإنه يغسل من بوله .

قال رحمه الله :

٢٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)) .

****

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ**: ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**)) ؛ والأعراب بحكم سكناهم في البادية يغلب عليهم الجهل أو شيء من الجفاء أو عدم التنبه لبعض المعاني أو بعض الأمور .

((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ**)) أي في ناحية وطرف من المسجد .

((**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**)) أي تنبه له الصحابة رضي الله عنهم أثناء بوله ، يعني قبل أن يكمل البول تنبهوا له فزجروه أي نهروه عن ذلك .

((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) في بعض الروايات قال : ((**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**)) أي لا تنهروه لا تزجروه دعوه يكمل بوله ، هذا معنى ذلك .

قال : ((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) عن ذلك ؛ بمعنى أن يُترك حتى يكمل بوله لماذا ؟ لأنه لو زُجر وشُدِّد عليه وقام ربما يكون قيامه قبل أن يكتمل البول مسببًا لضرر له ، قد يتضرر بذلك ، يحبس البول قبل أن يكتمل إخراجه وقد بدأ بإخراجه . والأمر الآخر قد لا يحسِن إمساك البول تماما فيقوم فيقع رشاش من البول على ملابسه أو على بدنه أو على أطراف متفرقة من المسجد ، فلو زُجر وقام ربما ترتب مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بالبول في بقعة معينة محددة من المسجد ، لأنه قد يقوم مستعجلًا ولا يتمالك نفسه في ضبط بوله فيقع رشاش البول في أماكن يمكن لا يُعثر عليها ولا يُعرف أين هي ، وربما أيضا يقع على شيء من ملابسه ، إضافةً إلى أنه قد يتضرر هو بحبسه للبول قبل أن يكتمل إخراجه .

ولهذا أخذ أهل العلم من هذا الحديث : ارتكاب أخف المفسدتين في سبيل التخلص من أشدهما ؛ لأن هنا مفسدتين الأولى : مفسدة البول في مكان معين محدد من المسجد . والمفسدة الثانية : مفسدة البول الذي ينتشر في أماكن عديدة من المسجد لا يُدرى أين هي وربما أيضا على ملابس هذا الرجل أو على شيء من بدنه ، ربما أيضا يتضرر ؛ فإذًا هنا مفسدة أكبر ، فأُخذ من ذلك قاعدة من قواعد الشريعة «ارتكاب أخف المفسدتين» إذا كان هناك مفسدتين لابد أن يُرتكب إحداهما ، فتُرتكب المفسدة الأدنى في سبيل التخلص من المفسدة الأشد .

قال : ((**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**)) عن ذلك ، جاء في بعض الروايات وانظر إلى لطف النبي وعظيم رفقه وجمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه ، جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) فانظر هذا البيان ما أعظمه والنصح ما أجمله والرفق والتلطف ، بعد أن قضى الرجل بوله قال : ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا)) أفاده بالحكم لن يعود لمثل هذا مرةً أخرى ، وبيَّن له أيضا الغاية من هذه المساجد قال : ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) وانظر هذا الأسلوب الحاصر ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) . وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضرا عند كل من يدخل المسجد ، المساجد إنما هي كما يقول نبينا عليه الصلاة والسلام لذكر الله وقراءة القرآن وإقام الصلاة ، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور:٣٦-٣٧] ، فالمساجد أقيمت لذلك ولهذا ينبغي على كل من أكرمه الله سبحانه وتعالى بدخول مسجد أن يكون ماثلا بين عينيه وحاضرًا بين ناظريه هذا الغرض الذي بُنيت لأجله المساجد كما قال نبينا : ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)) .

هذا خطاب لهذا الأعرابي ، ووجَّه أيضا خطابًا للصحابة في التعامل مع مثل هذه الأحداث وما كان مثيلًا لها فقال عليه الصلاة والسلام كما جاء في بعض الروايات : ((إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) أي يسِّروا ولا تعسروا ، بشِّروا ولا تنفروا ؛ فهذا أمرٌ منه عليه الصلاة والسلام للدعاة ومن ينصحون الناس من يأمرون بالمعروف ومن ينهون عن المنكر ، من يدعون إلى الله سبحانه وتعالى أن يسلكوا هذا المسلك التيسير وعدم التعسير ، التبشير وعدم التنفير ، يسِّروا ولا تعسروا بشِّروا ولا تنفروا ، فهنا قال عليه الصلاة والسلام موجهًا الخطاب للصحابة ولاسيما من نهروا ذلك الرجل وزجروه قال عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) .

أما معالجة هذا الأمر الذي حصل قال : ((**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**)) اكتمل يعني قضاء هذا الأعرابي لبوله في طائفة من المسجد .

((**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**)) أي دلو ملآن بالماء ، أمر بذنوب أي دلو من الماء ((**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)) أي صُبَّ على هذا الموضع ، وهذا يفيد أن مكاثرة الماء على موضع النجاسة يطهِّرها ، فأمَرَ بصب ذنوب من ماء أي ماء يكاثَر على هذا البول فيطهُر بذلك ، تحصل الطهارة بذلك .

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة جدًا مر الإشارة إلى شيء منها واستخلص منه أهل العلم فوائد عظيمة ، وهو يدل على سماحة هذا الدين ويُسره ، وكمال خلق النبي عليه الصلاة والسلام وحُسن تعامله صلوات الله وسلامه عليه ، وأن الشريعة فيها اليسر والتبشير واللطف والرفق وحسن التلطف مع الناس ، وأيضا عندما يعالج الخطأ -والخطأ يقع- يعالج بالرفق لا يعالج معالجة تنفِّر الشخص ، أحيانا بعض الناس ينكر المنكر بطريقة غليظة فيتولد عند من أُنكِر عليه المنكر نفورًا من أهل الخير ، فلم يتحقق بهذا الإنكار بهذه الطريقة الغرض المقصود شرعًا ، وترتب عليه مفسدة وهي نفور هذا الشخص ، بينما إذا ترفِّق به وتُلطف معه وأحسِن في

مخاطبته فإنه بإذن الله سبحانه وتعالى يستفيد وينتفع . والواجب على الدعاة إلى الله والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يستفيدوا تمام الاستفادة من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولطفه ورفقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ)) .

****

ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ))** ؛ قوله ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ)) ليس حصرًا لخصال الفطرة وأمورها في هذه الخمس ، بل صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)) ، فهي ليست محصورةً في هذه الأمور الخمسة المذكورة في هذا الحديث .

قال : **((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ))** أي مما فطر الله سبحانه وتعالى الناس وجبلهم عليه هذه الأمور الخمسة ، هذه أمورٌ خمسة فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها فهي من الفطرة وجاء الإسلام بتثبيت هذا الأمر والتأكيد عليه ، وهو أمرٌ فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليه .

الأول قال : **((الْخِتَانُ))** ؛ والختان المراد به : قطع الغُلفة التي تكون على رأس الذكر ، وقطعها جزء من الطهارة المطلوبة ؛ ولهذا أوردها رحمه الله تعالى في هذا الباب لأن هذه المذكورات في هذا الحديث من نظافة المرء ونقاء بدنه وتمام طهارته ، وقطع هذه الغُلفة لا تتحقق الطهارة إلا به ، لأنها لو بقيت هذه الغلفة سيعْلق بالحشفة سيعلق بهذه الغلفة من الداخل من رشاش البول فلا يتمكن من تمام النظافة بغسل الذكر إلا بإزالتها ، ولهذا فإن قطعها عند البلوغ أمرٌ واجب ، أما قبل البلوغ يستحب ، ويستحب المبادرة إليها ، لكن إذا بلغ الإنسان يجب أن تقطع لماذا ؟ لأن طهارته لا تتحقق إلا بقطعها ، لا تحصل الطهارة إلا بذلك ، فقبل البلوغ قطعها مستحب والمبادرة إلى ذلك أولى ، أما بعد البلوغ فإنه يجب قطعها لأنه أمر لا تتحقق الطهارة إلا به .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**وَالاسْتِحْدَادُ**)) ؛ الأمر الثاني : الاستحداد ، والمراد بالاستحداد : إزالة الشعر النابت على القبُل وكذلك الدبر قياسًا عليه في قول لأهل العلم ، وفي قول آخر أنه يشمله قوله حلق العانة ، أن حلق العانة يراد به إزالة الشعر النابت حول القبل أي حول الذكر ، وأيضا حول الدبر . وهذه الإزالة للشعر أمر من تمام طهارة المرء ، وإذا تركه ربما علِق به بعض الخارج من السبيلين ولم تتحقق نظافته تمامًا ، فجاءت الشريعة بإزالة ذلك . فالاستحداد هو إزالة الشعر النابت حول القبل وحول الدبر ، وهو كما عرفنا من تمام الطهارة .

قال : ((**وَقَصُّ الشَّارِبِ**)) ؛ وقص الشارب فيه تمامٌ لنظافة المرء ، وأيضًا جمال المرء وحسنه إنما يكون بذلك ، فجاءت الشريعة بذلك وهو أيضًا من الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ، جاءت الشريعة وكذلك الفطرة بقص الشارب وإعفاء اللحية ، فإذا تُرك الشارب دون أن يقص نزل على الفم وأصبح مؤذيًا للإنسان في تناوله للطعام . وأذكر قبل سنوات طويلة تزيد على العشرين أو خمس وعشرين سنة عقدت مسابقة عالمية لأطول شارب وفاز أحد السفهاء الحمقى فاز بأكبر جائزة وأصبح يصوَّر في الصحافة بصورته وقد حلق لحيته وشاربه الكث غطى حتى فمه غطى شفتيه ، وفي تلك الأيام أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى بإنكار ذلك واستهجانه واستقباحه وأنه حتى لا يجوز أن ينشر في الصحف لأن هذا عمل سيء وقبيح جدًا ومنافي للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها وأمر بشع وقذر وقبيح جدا ؛ فكيف يُتفاخر به وتعقد له مسابقة ويكون هناك فائز إلخ !! هذا كله من الحماقة والسفاهة وقلة العقول وقلة الفهم ، وإلا هذا الأمر المتنافي مع الفطرة من يُرى ينكر عليه لا أن تُعقد مسابقات وأشياء من هذا القبيل لمثل هذا الأمر .

ثم هذا الشارب الذي إذا نزل على الفم كيف تكون حال صاحبه إذا أراد مثلا أن يتناول الطعام أو يشرب الإدام؟ إذا كان بيده ملعقة ويريد أن يشرب الإدام وهذا الشارب نزل على الفم ؛ أظنه في مثل هذه الحالة يحتاج إلى ملعقتين : ملعقة يشرب بها الإدام ، وملعقة يرفع بها شاربه حتى يتمكن من إدخال هذا الإدام ، وإلا لو استعمل ملعقة واحدة لعلق هذا الإدام بشاربه .

ثم هذا الإنسان بهذا الشارب لو أنه أدركته رحمة الأطفال طفله الصغير وقبَّله والقبلة رحمة ، لو قبل طفله الصغير بهذا الشارب الكث لما كانت رحمة ،كانت نقمة على الطفل ، ربما لو كان الطفل ينطق لقال ليت الله أراحنا من هذه القبلة .

فالإسلام رحمة وهديه مبارك وتعاليمه كلها خير وبركة ، فجاء الإسلام بقص الشارب وإعفاء اللحية ، وإعفاء اللحية جمال للمرء وزينة حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها إذا أرادت أن تحلف كانت تقول : «والذي زيَّن الرجال باللحى» لأن اللحية زينة الرجل وجمال له ، فجاء الإسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب وفي هذا من الخير والبركة والفائدة والجمال والحسن ما لا يخفى .

قوله عليه الصلاة والسلام : ((**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**)) تقليمها بقصها كلما طالت وزادت . والحكمة من ذلك : إزالة الوسخ والقذر الذي يعلق في الغالب تحت الأظفار ، وأيضا هذا من كمال الطهارة وتمامها .

((**وَنَتْفُ الآباطِ**)) وفيه من الفائدة إزالة هذا الشعر ، وبقاؤه يترتب عليه انبعاث الرائحة الكريهة المؤذية من ذلك الموضع ، فمن تمام نظافة المرء أن يتعاهد شعر الإبط بإزالته .

وجميع هذه وقَّت فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن لا تُترك أكثر من أربعين، وهذا كحد أقصى ، وإلا فإن بعض الناس قد تطول أظفاره أو شعر عانته أو مثلا شعر الإبط في أقل من هذه المدة ، فإذا طال واحتاج إلى أن يزال فإنه يبادر إلى إزالته ولو لم يصل إلى تلك المدة التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأربعين ، لكن لا يتجاوز الأربعين لأن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وقَّت أن لا يُترك أكثر من أربعين يومًا .

وبهذا تنتهي هذه الترجمة ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.